

قرار محكمة النقض

رقم 3/8

الصادر بتاريخ 2020/01/07

في الملف المدني رقم 2018/3/1/1189

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/01/19 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (ع.م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظر الصادر بتاريخ 2015/11/25 في الملف عدد 2015/1401/232.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكري والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زياد. المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون: في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، عدد 337 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظر بتاريخ 2015/11/25 في الملف عدد 2015/1401/232 أن الحاج (أ.م) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك العقار الكائن بمركز ازلاف قيادة ميضار البالغ مساحته 300 متر مربع فوقه بناء والذي كان يملكه بشراكة مع المدعى عليه وشخص ثالث وهو المسمى (م.ع.د) وأن هذا الأخير فوت حصته له وأنه استشفع حظ المدعى عليه بعد قيامه بتفويت حصته إلى الغير حسب الثابت من القرار الصادر بتاريخ 1991/11/15 وكذا القرار الصادر بتاريخ 1993/12/9 بعد تعرض المدعى عليه على القرار الأول وأنه منذ تنفيذه وهو يضايقه في ملكه وعمد إلى احتلال جزء منه ملتصقا بالحكم عليه بإخلائه هو من يقوم مقامه، واجاب المدعى عليه بعدم إثبات التملك وكذا تاريخ الاحتلال ولم يحدد بالوصف الجزء المحتل ملتصقا عدم قبول الدعوى وبعد انتهاء الاجراءات قضت المحكمة بعدم قبول طلب التعويض وبإخلاء المدعى عليه ومن يقوم مقامه، استأنفه المحكوم عليه

مثيرا أن رسم الشراء عدد 375 المحتج به يتعلق بأبنية مقامة في العقار فوقه أما شراؤه لحظ الشريك الآخر المسى (م.د) فإنه يتعلق بنصف المآب المشاع معه بمقتضى رسم الشراء عدد 311 وأن بيعه للمسسى (م.م.ح) لا يتعلق بحظه في المدعى فيه وإنما يتعلق بعقار آخر وأنه ليس هناك ما يثبت تنفيذ القرار القاضي بالشفعة ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وبعد انتهاء الاجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل وخرق القانون الفصل 345 ق.م.م، ذلك أن المطلوب تمسك في سائر مراحل الدعوى بأن رسم الشراء عدد 56 لا يتعلق بالمدعى فيه وإنما ينصب على شراء نصف بناية المآب المشاع مع اخيه في حين أنه يجب قانونا وصف المدعى فيه وتحديد تحديد دقيقا نافيا للجهالة والادلاء بما يفيد تملكه وأن المحكمة لم تامر بإجراء تحقيق ولم تعلق قرارها تعليل سليما كما أنها لم تنص على أية قاعدة قانونية معينة طبقها في قضائها مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن تقدير أدلة الاثبات واعطائها اثرها تستقل به محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها تعليل سائغا، كما أن لها السلطة في الحكم بإجراء من إجراءات التحقيق متى ما لم تكن ملزمة به نظرا للحاجة إليه، والبين مما استدل به المطلوب أمام قضاة الموضوع حكم قضى له بشفعة الحصة المبيعة من لدن الطالب للغير بصفته كان شريكا له في العقار موضوع النزاع وبإخلاء الطالب منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن كافة الحجج المدلى بها من قبل المستأنف عليه تتعلق بنفس العقار حسب المراجع المضمنة بها وأن الدفع بانعدام مطابقتها غير مؤسس وأن القرار القاضي بالشفعة بأمر المستأنف عليه (المطلوب) إجراءات تنفيذه واستصدر بهذا الخصوص قرارا قضائيا صادرا عن هذه المحكمة في الملف عدد 93/724 نفذ بموجب المحضر عدد 95/09 المدلى به طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليل سائغا وسليما، ويكفي أن تكون قد طبقت القانون على وجه صحيح ولو لم تشر صراحة إلى الفصول القانونية المطبقة وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: يوسف لمكري مقرر، أمينة زياد، الحسين أبو الوفاء، عبد الله الفرح أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عبي حدو.